مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 86 – اكتوبر 2026

Volume 23 – issue 86 – October 2026

Pages 91 - 118 الصفحات 91 - 118

تخريج نوازل مختارة في الحج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي: دراسة تطبيقية

Takhrīj of Selected Contemporary Hajj Issues Based on Juristic Branches in the Shāfiʿī School of Law: An Applied Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8604

عباس إبراهيم أحمد

Abass Ibrahim Ahmed

طالب في مرحلة الدكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

PhD Student, Department of Fiqh, College of Sharia, Islamic University of Madinah

Email: qunut0420@gmail.com

Date of Receipt - 2026/07/26 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/08/08 – تاريخ القبول

عباس إبراهيم أحمد
طالب في مرحلة الدكتوراه بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Abass Ibrahim Ahmed
PhD Student, Department of Fiqh, College of Sharia, Islamic University of Madinah
Email: qunut0420@gmail.com

تخريج نوازل مختارة في الحج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي: دراسة تطبيقية

Takhrij of Selected Contemporary Hajj Issues Based on Juristic Branches in the Shafiʿi School of Law: An Applied Study

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8604

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٧/٢٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٨/٨

ملخص البحث

عنوان هذا البحث (تخريج نوازل مختارة في الحج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي: دراسة تطبيقية)، يهدف البحث إلى بيان أثر التخريج على الفروع الفقهية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة المتعلقة بالحج في المذهب الشافعي، وإبراز صلاحية الفروع المذهبية لتنزيل الأحكام على الوقائع المستجدة، وبيان الصلة بين الفقه الموروث والاجتهاد الفقهي المعاصر، واعتمد الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، مع الإفادة من المنهج المقارن عند عرض أقوال الفقهاء المعاصرين، وتناول خمسة نوازل مختارة، هي: الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، والرمي، والإحرام، من خلال تخريجها على الفروع المعتمدة في المذهب الشافعي، ثم مقارنتها باجتهادات الفقهاء المعاصرين، وانتهى البحث إلى أن التخريج على الفروع يمثل مسلكًا أصيلًا في معالجة النوازل، وأن أكثر المسائل المدروسة أمكن تخريجها على فروع مذهبية معتمدة، مع موافقة نتائج التخريج في غالبها لما انتهى إليه جمهور الفقهاء المعاصرين، وأن تحقيق المناط وتمييز الفارق المؤثر يعدان أساس سلامة التخريج وصحة إلحاق النوازل بالفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: التخريج على الفروع، النوازل الفقهية، المذهب الشافعي، نوازل الحج.

Abstract

Title: Takhrij of Selected Contemporary Hajj Issues Based on Juristic Branches in the Shafi'i School: An Applied Study.

This study examines the impact of takhrij based on juristic branches in deriving rulings for selected contemporary Hajj issues within the Shafi'i school. It seeks to demonstrate the applicability of established juristic branches to newly emerging cases and to highlight the relationship between the classical juristic heritage and contemporary legal reasoning. The study employs the inductive and analytical methods, while drawing on the comparative method in presenting and discussing the opinions of contemporary jurists. It investigates five selected contemporary Hajj issues-tawaf, sa'y, standing at Arafah, stoning the Jamarat, and ihram-by relating each issue to its corresponding juristic branches in the authoritative Shafi'i legal tradition and comparing the resulting takhrij with the views of contemporary jurists. The study concludes that takhrij based on juristic branches constitutes an established juristic methodology for addressing contemporary legal issues. It further finds that most of the issues examined can be validly derived from recognized Shafi'i juristic branches and that the outcomes of such takhrij are, in most cases, consistent with the opinions of the majority of contemporary jurists. The study also concludes that accurate tahqiq al-manat (verification of the effective legal cause) and distinguishing legally relevant differences constitute the foundation of sound takhrij and the correct application of juristic branches to contemporary issues.

Keywords: Takhrij based on juristic branches; Contemporary fiqh issues; Shafi'i school; Contemporary Hajj issues.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل شريعته صالحةً لكل زمان ومكان، بما اشتملت عليه من أصول راسخة وقواعد محكمة تهدي إلى معرفة أحكام النوازل والوقائع المستجدة، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يتميز بقدرته على استيعاب الحوادث المستجدة من خلال أصوله وقواعده ومناهجه الاجتهادية، ومن أبرزها تخريج الفروع على الفروع؛ إذ يعد من المسالك العلمية التي تربط بين الفروع الفقهية المقررة والوقائع المعاصرة، بإلحاق النوازل بما يناسبها من الفروع المذهبية.

وتبرز أهمية هذا المنهج في نوازل الحج؛ لما يشهده هذا الركن العظيم من تطورات في الوسائل والتنظيم والظروف المحيطة بأداء المناسك، مما يستدعي بيان حكمها في ضوء

أصــول المذاهب الفقهية، ولا سـيما المذهب الشــافعي الــذي تميز بغزارة فروعــه الفقهية، ودقة تحريراته، وتنوع مسالك التخريج فيه؛ مما يجعله مجالًا خصبًا لتطبيق منهج تخريج النوازل على الفروع الفقهية، ومن ذلك دراســة النوازل المتعلقة بالطواف، والســعي، والوقوف بعرفة، والرمي، والإحــرام، ومــن هنا جــاء هذا البحث الموســوم بـ «تخريج نــوازل مختارة في الحــج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي: دراسة تطبيقية».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- إبــراز منهج تخريج الفــروع على الفروع في المذهب الشــافعي، وبيان أثــره في معالجة النوازل الفقهية.

٢- الحاجة إلى دراسة تطبيقية لنماذج من نوازل الحج في ضوء الفروع الفقهية في المذهب الشافعي.

٣- قلة الدراسات التطبيقية التي تناولت تخريج نوازل الحج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي.

٤- بيــان قــدرة الفقه الشــافعي على اســتيعاب النوازل المعاصــرة من خلال ربــط الوقائع المستجدة بالفروع.

أهداف البحث:

١- تخريج نوازل مختارة في الحج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي.

٢- بيان أثر التخريج على الفروع في تنزيل أحكام النوازل المعاصرة.

٣- إبراز صلاحية الفروع الفقهية في المذهب الشافعي لمعالجة المستجدات الفقهية.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة وتخريج نماذج مختارة من نوازل الحج المعاصرة على الفروع الفقهية في المذهب الشــافعي، وتشــمل: الطواف في الأدوار العليا، والطواف بالعربة الكهربائية، والســعي في الأدوار العليا، والوقوف بعرفة بركوب الطائــرة في هوائها، والرمي من الأدوار العليا، والإزار المخيط من طرفيه.

مشكلة البحث:

تتمثــل مشــكلة البحث في بيان مــدى إمكانيــة تخريج نوازل الحج المعاصــرة علــى الفروع الفقهية في المذهب الشــافعي، والكشــف عن الضــوابط والمعايير التي يقوم عليها هذا التخريج، ومدى اتســاق نتائجه مــع المعتمد في المذهب واجتهادات الفقهاء المعاصــرين، ويتفرع عن ذلك الأســئلة الآتية: ما الضــوابط التي يقوم عليها التخريج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي؟ كيف يمكن تخريج النوازل المختارة في الحج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي؟ ما مدى

موافقة نتائج التخريج للأقوال الفقهية المعاصرة؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، لم يقف الباحث -في حدود ما اطلع عليه- على دراسة تناولت تخريج نوازل مختارة في الحج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي دراسة تطبيقية مستقلة، وإنما وجد بعض الدراسات القريبة من الموضوع، ومن أبرزها:

١- دراسة: «نظرية التخريج عند الشافعية وتطبيقاتها في القضايا الفقهية المعاصرة»، ديني محرم داني (٢٠١٧م)، تناولت التأصيل لمنهج التخريج عند الشافعية مع بعض التطبيقات المعاصرة، ولم تتناول نوازل الحج محل البحث.

٢- دراسة: «تخريج الفروع على الفروع في فتاوى دار الإفتاء الكويتية»، نصار فقعان العازمي (٢٠٢١م)، تناولت تطبيقات التخريج على الفروع من خلال الفتاوى، ولم تختص بالمذهب الشافعي أو نوازل الحج.

٣- دراسة: «أثر القواعد الفقهية في تخريج أحكام النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة»، عفاف بنت محمد بارحمة (١٤٣٦هـ)، تناولت تخريج النوازل في ضوء القواعد الفقهية، ولم تتناول التخريج على الفروع الفقهية في نوازل الحج.

ويتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة بكونه يعالج تخريج نماذج مختارة من نوازل الحج المعاصرة على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي دراسة تطبيقية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي في جمع الفروع الفقهية المتعلقة بالنوازل محل الدراسة، والمنهج التحليلي في دراسة تلك الفروع وبيان وجوه التخريج عليها، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند عرض اتجاهات الفقهاء المعاصرين ومناقشتها عند الحاجة.

إجراءات البحث:

التزم الباحث في دراسة البحث بالإجراءات الآتية:

١- تصوير النازلة تصويرًا فقهيًا يحرر محل التخريج.

٢- استقراء الفروع الفقهية المناسبة في المذهب الشافعي، وبيان حكمها والمعتمد فيها.

٣- بيان وجه التخريج بين الفرع الفقهي والنازلة، وتقويمه في ضوء أصول المذهب.

٤- عرض اتجاهات المعاصرين على سبيل الاختصار، ومناقشتها، وبيان خلاصة التخريج.

٥- الالتزام بقواعد البحث العلمي في النقل والعزو والتوثيق.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

المقدمة: وتشتمل على عناصر البحث المنهجية.

التمهيد: المفاهيم والضوابط المتعلقة بالبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للبحث، ويشتمل على: تعريف التخريج على الفروع الفقهية، وتعريف النوازل الفقهية، والمقصود بالحج في هذا البحث.

المطلب الثاني: ضوابط التخريج على الفروع في النوازل الفقهية، ويشتمل على: أهمية التخريج على الفروع، وأبرز ضوابطه، وأهم المعوقات المؤثرة في صحته.

المبحث الأول: تخريج نوازل الطواف على الفروع الفقهية.

المطلب الأول: الطواف في الأدوار العليا.

المطلب الثاني: الطواف بالعربة الكهربائية.

المبحث الثاني: تخريج نوازل السعي على الفروع الفقهية.

المطلب: السعي في الأدوار العليا.

المبحث الثالث: تخريج نوازل الوقوف بعرفة على الفروع الفقهية.

المطلب: الوقوف بعرفة لمن كان على متن طائرة أثناء مرورها في هواء عرفة.

المبحث الرابع: تخريج نوازل الرمي على الفروع الفقهية.

المطلب: الرمي من الأدوار العليا.

المبحث الخامس: تخريج نوازل الإحرام على الفروع الفقهية.

المطلب: الإزار المخيط من طرفيه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد: المفاهيم والضوابط المتعلقة بالبحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المفاهيم الأساسية للبحث، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف التخريج على الفروع الفقهية.

أولًا: تعريف التخريج لغةً واصطلاحًا.

التخريج لغةً: مصدر للفعل خرَّج، وتدور مادة (خرج) في اللغة حول معنى الظهور والبروز والنفاذ من الشيء، فيقال: خرج الشيء إذا ظهر وبان بعد خفاء[١]، ومن هذا المعنى اللغوي نشأ المعنى الاصطلاحي؛ إذ يشتمل التخريج على إظهار الحكم وإبرازه من أصوله وفروعه.

واصطلاحًا: يطلق التخريج في اصطلاح الفقهاء على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أصول المذهب وقواعده وفروعه، وفق الضوابط الاجتهادية المعتبرة عند أئمة المذهب[٢].

ثانيًا: تعريف الفروع لغةً واصطلاحًا.

الفروع لغةً: جمع فرع، وأصل مادته يدل على العلو والامتداد والتشعب، ومنه فرع الشجرة؛ لما يتفرع عنها وينبني عليها، ويطلق على ما كان ناشئًا عن غيره ومتولدًا منه[٣].

واصطلاحًا: يطلق الفرع في الاصطلاح على ما ثبت حكمه بناءً على غيره[٤]، والمراد به في هذا البحث: الأحكام الفقهية الجزئية العملية التي قررها فقهاء المذهب في كتبهم، والتي يمكن إلحاق النوازل المستجدة بها عند وجود وجه معتبر للتخريج.

ثالثًا: تعريف تخريج الفروع على الفروع.

يعد تخريج الفروع على الفروع من المسالك الفقهية التي اعتمدها علماء المذاهب في معرفة أحكام المسائل المستجدة، وقد عرفه بعض العلماء بأنه: «العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، أو بإدخالها في عمومات نصوصهم، وفق الأصول المعتبرة عندهم»[٥]، كما عرفه بعض متأخري فقهاء الشافعية بأنه: «استنباط الأحكام الشرعية العملية من فروع المذهب، استنباطًا مقيدًا بأصول وقواعد المذهب»[٦]، وبناءً على ما سبق، يقصد بتخريج النوازل على الفروع في هذا

---

(١) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٧٥/٢).

(٢) ينظر: محمود حلمي علي، التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي (ص٤٩) ، محمد جمعة عيسوي، الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها (ص٣٣).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب (٢٤٦/٨) ، الزبيدي، تاج العروس (٣٣٦/١١).

(٤) ينظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه (١٥٧/١).

(٥) ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص٦).

(٦) ينظر: التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي (ص٦٧).

البحث: إلحاق النازلة المستجدة بفرع فقهي مقرر في المذهب الشافعي، بناءً على وجه معتبر يجمع بين النازلة والفرع المخرَّج عليه، وفق أصول المذهب.

الفرع الثاني: تعريف النوازل الفقهية.

أولًا: تعريف النوازل لغةً.

النوازل جمع نازلة، وأصلها من مادة (ن ز ل)، وهي تدل في اللغة على الهبوط والوقوع، يقال: نزل الشيء نزولًا إذا هبط، ونزل به الأمر إذا حلَّ به ووقع عليه[١]، وتطلق النازلة في الاستعمال اللغوي على الأمر الشديد الذي يصيب الناس ويحل بهم، ومنه قولهم: نوازل الدهر، أي شدائده وحوادثه[٢].

ثانيًا: تعريف النوازل اصطلاحًا.

لم يضع الفقهاء المتقدمون تعريفًا اصطلاحيًا مستقلًا للنوازل بالصيغة المتداولة في الدراسات المعاصرة، وإنما عبروا عنها بألفاظ متعددة؛ كالوقائع والحوادث والفتاوى، وهي ألفاظ تدور حول ما يستجد من مسائل تحتاج إلى بيان حكمها الشرعي[٣]، أما عند المعاصرين فقد تعددت تعريفاتهم، ومن أشهرها أنها: الوقائع المستجدة التي لم تعرف من قبل بصورتها الحاضرة، وتحتاج إلى اجتهاد لمعرفة حكمها الشرعي[٤]، كما عرّفها بعض الباحثين بأنها: الوقائع الجديدة التي تستدعي بيان حكم شرعي، لعدم وجود نص خاص أو حكم سابق مطابق لصورتها المستجدة[٥]، وبالنظر في هذه التعريفات يظهر أن حقيقة النازلة الفقهية تقوم على عناصر ثلاثة: أن تكون واقعة مستجدة، أن تكون متعلقة بحكم شرعي عملي، أن تحتاج إلى نظر فقهي لمعرفة حكمها[٦].

ثالثًا: معنى الفقه لغةً واصطلاحًا.

الفقهية نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة: الفهم[٧].

وأما في الاصطلاح فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٨]، وعليه فإن وصف النوازل بالفقهية يخرجها عن مجرد الحوادث العامة، لتدل على الوقائع التي

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤١٧/٥).

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٨٢٩/٥)، الفيومي، المصباح المنير (٦٠٠/٢).

(٣) ينظر: ابن عابدين، عقود رسم المفتي (ص٥٣).

(٤) ينظر: المدجحي، أحكام النوازل في الإنجاب (٥٠/١).

(٥) ينظر: مسفر القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (ص٩٠).

(٦) ينظر: محمد الجيزاني، فقه النوازل (٢٤/١).

(٧) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة (٢٦٣/٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٤٣/٦).

(٨) ينظر: الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص٥٠)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٢/٢).

تتعلق بأفعال المكلفين، ويُطلب فيها معرفة الحكم الشـرعي العملي المستند إلى أدلته التفصيلية، وهو المجال الذي يعالجه الاجتهاد الفقهي، وبناءً على ما سـبق، يقصـد بالنوازل الفقهية في هذا البحث: الوقائع المسـتجدة المتعلقة بأعمال المكلفين، التي تحتاج إلى بيان حكم شـرعي، وتكون محلًا للنظر الفقهي والتخريج على الفروع الفقهية في المذهب الشافعي.

الفرع الثالث: المقصود بالحج في حدود ما يخدم البحث.

أولًا: تعريف الحج لغةً واصطلاحًا.

الحج لغةً: القصد، يقال: حجَّ الشيء إذا قصده، ومنه سمي الحج إلى بيت الله الحرام[1].

واصطلاحًا: هو قصـد بيت الله الحرام لأداء أعمال مخصوصـة في زمن مخصـوص، على صفة مخصوصة، تعبُّدًا لله تعالى[2].

ثانيًا: المقصود بالحج في هذا البحث

لا يُراد بالحج في هذا البحث استيعاب جميع أحكامه، وإنما يقتصر على نماذج مختارة من نوازل بعض المناسـك المسـتجدة، وهي: الطواف، والسـعي، والوقوف بعرفة، والرمي، والإحرام؛ لدراسـتها من خـلال التخريج على الفروع الفقهية في المذهب الشـافعي، دون استقصـاء جميع نوازل الحج.

المطلب الثاني: ضوابط التخريج على الفروع في النوازل الفقهية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أهمية التخريج على الفروع في دراسة النوازل الفقهية.

تظهر أهمية التخريج على الفروع في دراسـة النوازل الفقهية من كونه أحد أهم المسـالك الاجتهاديـة التي تربط بين الفـروع الفقهية المقررة في المذهب والوقائع المسـتجدة، بما يحقق انضـباط الاجتهاد، ويحافظ على اتسـاق البناء الفقهي، ويمكن إجمال أبرز مظاهر هذه الأهمية فيما يأتي:

أولًا: التعـرف على أحكام النوازل التي لم يرد فيها نص عن أئمة المذهب، وذلك بإلحاقها بالفروع الفقهية التي تشترك معها في المعنى المؤثر، وقد أشار إلى ذلك الدكتور يعقوب الباحسين رحمه الله بقوله: «الفائدة من هذا العلم التعرف على أحكام المسائل الجزئية المتنوعة التي سكت عنها الأئمة، إما لأنه لم يقع عنها سـؤال في زمنهم، أو لأنها من الوقائع والنوازل الجديدة التي لم يرد عنهم فيها شيء»[3].

---

(١) ينظر: الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص١١٧).

(٢) ينظر: الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/٣٩٣).

(٣) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص١٨٨).

ثانيًا: ضبط الاجتهاد في النوازل وفق المنهجية الفقهية التي قررها أئمة المذهب، بما يكفل سلامة التخريج، ويحد من التوسع غير المنضبط في إلحاق الوقائع المستجدة بالفروع الفقهية.

ثالثًا: تحقيق الصلة بين الفقه الموروث والوقائع المعاصرة، من خلال بناء أحكام النوازل على الفروع الفقهية المقررة، بما يظهر تماسك البناء الفقهي، واتساقه في معالجة المستجدات.

رابعًا: إبراز مرونة الفقه الإسلامي، واستمرار عطاء المذاهب الفقهية، وقدرتها على استيعاب الوقائع المتجددة، بما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان في إطار أصولها وقواعدها المعتبرة.

الفرع الثاني: ضوابط صحة التخريج على الفروع.

يقوم التخريج على الفروع الفقهية على جملة من الضوابط العلمية التي تكفل سلامة إلحاق النوازل بالفروع الفقهية، وتحول دون التوسع غير المنضبط في التخريج، ومن أبرزها[1]:

الضابط الأول: أن يكون التخريج في محل الاجتهاد، فلا يصار إلى التخريج مع وجود نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع يبين حكم الواقعة؛ لأن التخريج إنما يعمل في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، ويحتاج حكمها إلى الاجتهاد في ضوء أصول المذهب وفروعه.

الضابط الثاني: صحة نسبة الفرع المخرَّج عليه إلى المذهب، فلا يصح بناء التخريج على فرع لم تثبت نسبته إلى المذهب أو إلى أئمته؛ لأن صحة الفرع المخرَّج عليه أساس لصحة التخريج، وما بني على غير الثابت لا يكون ثابتًا، ولذلك كان التثبت من مصادر المذهب المعتمدة أصلًا في هذا الباب.

الضابط الثالث: أن يكون التخريج جارياً على أصول المذهب وقواعده، وذلك بأن يبنى التخريج على الفروع والقواعد المعتمدة في المذهب، وألا يؤدي إلى نتيجة تخالف أصوله الكلية أو منهجه في الاستنباط؛ إذ المقصود هو تنزيل النوازل وفق البناء الفقهي الذي استقر عليه المذهب.

الضابط الرابع: تحقيق المناط، وانتفاء الفارق المؤثر بين الأصل والفرع، وهو من أهم ضوابط التخريج؛ إذ لا يكفي مجرد التشابه الظاهر بين النازلة والفرع، بل لا بد من التحقق من اتحاد مناط الحكم أو علته المؤثرة، مع انتفاء الفارق الذي يمنع الإلحاق.

الضابط الخامس: مراعاة مقاصد الشريعة وكلياتها، فينبغي أن يكون التخريج منسجمًا مع

(١) ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي (ص٩٧) ، التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي (ص٣٦٤).

مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، وألا يفضي إلى حكم يصادم مقصدًا شرعيًا معتبرًا أو يهدم أصلًا من أصول التشريع؛ لأن التخريج الصحيح فرع عن سلامة النظر في الأدلة ومقاصدها.

الفرع الثالث: المعوقات المؤثرة في صحة التخريج على الفروع.

قد يعترض عملية التخريج على الفروع عدد من المعوقات التي تضعف نتيجته أو تخرجه عن مساره الصحيح، ومن أبرزها[1]:

عدم أهلية المخرِّج، وذلك بفقد أدوات الاجتهاد والإلمام بأصول المذهب وفروعه.

إغفال مقاصد الشريعة وكلياتها، بما يؤدي إلى تخريج يصادم أصول التشريع وغاياته.

وجود فارق مؤثر بين الأصل والفرع يمنع صحة الإلحاق.

بناء التخريج على قول شاذ أو وجه ضعيف مع وجود المعتمد في المذهب.

التخريج على فرع لم تثبت نسبته إلى المذهب أو إلى أئمته.

وبعد استكمال هذه المفاهيم والضوابط، يحسن الشروع في دراسة التطبيقات المختارة؛ إذ بها يظهر الأثر العملي لمنهج التخريج على الفروع الفقهية في معالجة نوازل الحج.

المبحث الأول: تخريج نوازل الطواف على الفروع الفقهية

المطلب الأول: الطواف في الأدوار العليا

الفرع الأول: تصوير النازلة

شهد المسجد الحرام في العصر الحديث توسعات متتابعة؛ لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الحجاج والمعتمرين، ومن أبرزها إنشاء أدوار علوية وسطح مخصص للطواف؛ تخفيفًا للزحام، وتيسيرًا لأداء النسك، وقد أفرز هذا التطور نازلة فقهية، تتمثل في حكم الطواف في الأدوار العليا المحيطة بالكعبة المشرفة، وهل يجزئ الطواف فيها مع ارتفاعها عن مستوى صحن المطاف، أو يشترط لصحة الطواف أن يكون في المستوى المحيط بالكعبة؟

الفرع الثاني: الفروع الفقهية المخرَّج عليها وحكمها في المذهب

تُخرَّج مسألة الطواف في الأدوار العليا على فرع فقهي في المذهب الشافعي، وهو: حكم الطواف على سطح المسجد الحرام.

وقد نص فقهاء الشافعية على صحة الطواف على سطح المسجد الحرام إذا كانت الكعبة أعلى بناءً من سطح المسجد، قال النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ): «ويجوز الطواف على سطوح المسجد إذا كان البيت أرفع بناءً من المسجد كما هو اليوم»[2]، واختلفوا فيما إذا كان سطح

(١) ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٩٧) ، التخريج الفقهي في مذهب الإمام الشافعي (ص٣٦٤).

(٢) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب (٣٩/٨).

المسجد أعلى من بناء الكعبة على قولين:

القول الأول: صحة الطواف على سطح المسجد، وهو المعتمد عند الشافعية؛ لأن الطائف يصدق عليه أنه طائف بالبيت، كما تصح الصلاة في المواضع المرتفعة مع استقبال الكعبة[١]، قال الخطيب الشربيني رحمه الله (ت ٩٧٧هـ): «ويصح على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت.. وهذا هو المعتمد»[٢].

القول الثاني: عدم صحة الطواف إذا كان سطح المسجد أعلى من الكعبة؛ لأن المقصود في الطواف هو الطواف ببناء الكعبة، فإذا ارتفع الطائف عنها لم يتحقق معنى الطواف بها[٣].

وقد نوقش هذا القول بأنه يلزم عليه عدم صحة الطواف حول موضع الكعبة لو زال بناؤها -والعياذ بالله-، وهو لازم بعيد، ولذلك ضعفه أكثر فقهاء المذهب، واعتمدوا صحة الطواف على سطح المسجد الحرام[٤]، وعليه؛ فالمعتمد في المذهب الشافعي صحة الطواف على سطح المسجد الحرام، وهو الأصل الفقهي الذي تُخرَّج عليه هذه النازلة، ويؤيد هذا الأصل ما قرره فقهاء الشافعية في باب استقبال القبلة من أن أحكام الاستقبال لا تختص ببناء الكعبة المحسوس فحسب، بل تتعلق بجهتها ولو كان المصلي في موضع مرتفع عنها[٥]، قال النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ): «لو وقف على أبي قبيس[٦] أو غيره من المواضع العالية على الكعبة بقربها؛ صحت صلاته بلا خلاف؛ لأنه يُعد مستقبلاً»[٧].

الفرع الثالث: وجه التخريج وتقويمه.

أولاً: وجه التخريج: تُخرَّج مسألة الطواف في الأدوار العليا على مسألة الطواف على سطح المسجد الحرام؛ لاشتراكهما في المعنى المؤثر، وهو وقوع الطواف حول الكعبة مع وجود الارتفاع عن مستوى بنائها، فكما أن الارتفاع لا يمنع من صحة الطواف على سطح المسجد الحرام، فكذا لا يؤثر ارتفاع الطائف في الأدوار العليا ما دام الطواف واقعًا حول البيت على الصفة المعتبرة شرعًا.

---

(١) ينظر: المجموع (٣٩/٨)، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب (٤٧٨/١).

(٢) ينظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (٢٤٦/٢).

(٣) وهو اختيار الماوردي والروياني. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير (١٤٩/٤)، الروياني، بحر المذهب (٤٨٤/٣).

(٤) ينظر: الرافعي، فتح العزيز (٣٩٥/٣)، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨٢/٤).

(٥) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب (٧٢/٢).

(٦) أبو قُبَيْس: هو اسم جبل بمكة، قيل سمّي باسم رجل من مذحج، كان يكنّى أبا قبيس. ينظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان (٨٠/١).

(٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٩٨/٣).

ثانيًا: مناقشة وجه التخريج وتقويمه

قد يُعترض على هذا التخريج بأن الطواف عبادة مخصوصة شرعت حول بناء الكعبة المشرفة، وأن ارتفاع الطائف عن مستوى بنائها قد يمنع تحقق معنى الطواف بالبيت على الوجه المعتاد.

ويجاب عن ذلك بأن اعتبار البناء المحسوس وحده لا يتفق مع ما قرره فقهاء الشافعية من صحة الطواف على سطح المسجد الحرام، فإنهم لم يجعلوا الارتفاع مانعًا من صحة الطواف متى تحقق الدوران حول الكعبة على الصفة المعتبرة، كما أن اعتبار جهة الكعبة وما يتصل بها من هوائها في بعض الأحكام يؤكد أن أحكامها لا تقتصر على ظاهر البناء فقط، وبذلك يتجه تخريج الطواف في الأدوار العليا على مسألة الطواف على سطح المسجد الحرام؛ لاتحاد المعنى المؤثر بين الأصل والفرع، وهو تحقق الطواف حول الكعبة مع وجود الارتفاع.

الفرع الرابع: اتجاهات الفقهاء المعاصرين والترجيح.

وبعد أن تبين اتجاه تخريج هذه النازلة على الفرع الفقهي المتقدم، يحسن النظر في مدى موافقة ذلك لما انتهى إليه الفقهاء المعاصرون؛ إذ إن موافقة التخريج لاجتهاداتهم أو مخالفته لها تعين على تقويمه واختبار سلامته، وقد اختلفوا في هذه النازلة على قولين:

القول الأول: صحة الطواف في الأدوار العليا، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، واستندوا إلى أن الأدوار العليا داخلة في نطاق المسجد الحرام، وأن مجرد الارتفاع لا يمنع صدق الطواف بالبيت ما دام الطائف يدور حول الكعبة على الوجه المشروع، ولأن هواء الكعبة تابع لها[1].

القول الثاني: عدم صحة الطواف في الأدوار العليا، واستند أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الطواف عبادة مخصوصة شرعت حول بناء الكعبة المشرفة، وأن ارتفاع الطائف عنها يمنع تحقق معنى الطواف بالبيت على الصورة المعهودة[2].

ويناقش هذا الاتجاه بأن تعليق صحة الطواف بالبناء المحسوس وحده لا يتفق مع ما قرره الفقهاء من عدم اعتبار مساواة الطائف للكعبة في الارتفاع، كما أن تصحيحهم للطواف على سطح المسجد الحرام يدل على أن مجرد الارتفاع لا يعد مانعًا مؤثرًا، متى تحقق الطواف حول البيت على الوجه المعتبر شرعًا.

الترجيح: والذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو ما يوافق نتيجة التخريج المتقدمة، كما أنه قول أكثر الفقهاء المعاصرين؛ لموافقته لما قرره فقهاء الشافعية في الفرع المخرَّج عليه، وبذلك يتأكد سلامة تخريج الطواف في الأدوار العليا على الطواف على سطح

(١) ينظر: عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر (١٥٥/٩)، الحربي، إتحاف البرية فيما جَدّ من المسائل الفقهية (ص١٠٢).
(٢) ينظر: أحمد الخليلي، الفتاوى الكتاب الأول (ص٤١٣)، ماجد الكندي، نوازل الحج دراسة فقهية مقارنة (ص٢٥٣).

المسـجد الحرام؛ لاتحاد الأصـل والفرع في المعنـى المؤثر، وهو تحقق الطـواف حول الكعبة مع وجود الارتفاع، فلا يؤثر ارتفاع الطائف ما دام الطواف واقعًا على الوجه المشروع.

المطلب الثاني: الطواف بالعربة الكهربائية.

الفرع الأول: تصوير النازلة.

شـهد المسـجد الحرام في السـنوات الأخيرة إدخال العربات الكهربائية ضـمن الوسـائل المخصصة لخدمة الطائفين، تيسيرًا لأداء النسك، ولا سيما مع تزايد أعداد الحجاج والمعتمرين، وقـد أفرز ذلك نازلة فقهية تتمثل في حكـم الطواف بالعربة الكهربائية، وهل يجزئ الطواف بها، أو يشترط مباشرة الطواف مشيًا؟

الفرع الثاني: الفروع الفقهية المخرَّج عليها وحكمها في المذهب.

تُخرَّج مسـألة الطواف بالعربة الكهربائية على فرعين في المذهب الشـافعي، بحسب كيفية استعمالها:

أولًا: الطواف راكبًا.

إذا كـان الطائـف هو الذي يقود العربـة الكهربائية ويتحكم في حركتها، فإن هذه الصـورة تُخرَّج على مسـألة الطواف راكبًا؛ لأن حركة الطواف منسـوبة إليه، بل أولى من الدابة لأن الدابة لها نوع اختيار بخلاف العربة، وقد نص فقهاء الشافعية على صحة الطواف راكبًا، سواء كان لعذر أو لغيره[1].

ثانيًا: الطواف مع كون الحركة بفعل غير الطائف.

إذا كان غير الطائف هو الذي يقود العربة أو يدفعها، فإن هذه الصـورة تُخرَّج على ما ذكره فقهاء الشـافعية فيمن جُذب وهو على خشـبة أو سـفينة، حيث قرروا أن طـواف الجاذب لا يتعلق بطواف المجذوب، وأن لكل واحد منهما طوافه المستقل؛ لانفصال فعل أحدهما عن الآخر[2]، قال ابـن حجـر الهيتمي رحمه الله (ت ٩٧٤هـ): «لو جذب ما هو عليه كخشـبة أو سـفينة، فإنه لا تعلق «لطواف كل منهما» بطواف الآخر»[3].

الفرع الثالث: وجه التخريج وتقويمه.

أولًا: وجه التخريج: تُخرَّج مسألة الطواف بالعربة الكهربائية على ما قرره فقهاء الشافعية في الطواف راكبًا، وفيمن يُجذب وهو على خشبة أو سفينة؛ لاشتراك هذه الصور في أداء الطواف

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥١/٤)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨١/٤).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٤٧٩/١)، مغني المحتاج (٢٥٤/٢).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج (٩٦/٤).

مع اختلاف وسيلة الحركة، فإن كان الطائف هو المتحكم في حركة العربة، كانت في معنى الركوب الذي صحّحه فقهاء المذهب، وإن كان غيره هو الذي يقودها، كانت في معنى الجذب، فلا يتعلق طواف أحدهما بالآخر، بل لكل واحد منهما طوافه المستقل، ما دام الطائف قاصدًا أداء النسك ومستحضرًا نيته.

ثانيًا: مناقشة وجه التخريج وتقويمه.

قد يُعترض على هذا التخريج بأن العربة الكهربائية تختلف عن الصور التي ذكرها الفقهاء؛ لاختلاف الوسيلة وعدم ورود هذه الصورة بعينها في كلامهم.

ويجاب عن ذلك بأن مناط الحكم ليس ذات الوسيلة، وإنما المعنى المؤثر فيها، وهو تحقق الطواف بالبيت مع قصد العبادة، وقد اعتبر فقهاء الشافعية صحة الطواف مع اختلاف صور الحركة، فلم يجعلوا اختلاف الوسيلة مانعًا متى تحقق معنى الطواف على الوجه المشروع، وبذلك يتجه تخريج الطواف بالعربة الكهربائية على الطواف راكبًا، أو على صورة الجذب؛ لاتحاد المعنى المؤثر بين الأصل والنازلة.

الفرع الرابع: اتجاهات الفقهاء المعاصرين والترجيح.

بعد بيان وجه التخريج، يحسن النظر في مدى موافقة الفقهاء المعاصرين له؛ إذ إن اختلافهم في هذه النازلة يعين على تقويم التخريج واختبار سلامته، وقد اختلفوا فيها على قولين:

القول الأول: جواز الطواف بالعربة الكهربائية، سواء كان الطائف هو المتحكم في حركتها أو كان يقودها غيره، وهو قول عدد من الفقهاء المعاصرين، واستدلوا بأن المقصود تحقق الطواف بالبيت على الوجه المشروع، وأن اختلاف وسيلة الحركة لا يؤثر في صحة الطواف، وقد دلّت النصوص وأقوال الفقهاء على جواز الطواف راكبًا، مما يدل على أن المشي ليس شرطًا في صحة الطواف[1].

القول الثاني: قصر جواز الطواف بالعربة على حال الحاجة أو العذر، وهو قول لبعض المعاصرين، واستدلوا بأن الأصل في الطواف أن يؤديه القادر ماشيًا؛ اتباعًا لفعل النبي ﷺ، وأن التوسع في استعمال العربات من غير حاجة قد يفضي إلى ترك الهيئة الأكمل في أداء النسك[2].

ويناقش: بأن هذا الاستدلال يتعلق بالأفضلية وهيئة الأداء، لا بأصل صحة الطواف؛ فإن فقهاء الشافعية نصوا على صحة الطواف راكبًا، ولم يجعلوا المشي شرطًا للإجزاء، كما أن اختلاف وسيلة الحركة لا يغير حقيقة الطواف ما دام قد تحقق الدوران بالبيت على الوجه المعتبر

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٥١/٤)، سعيد القحطاني، مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة (ص٣٦٢).

(٢) ينظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩٠/٥)، ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٤٥١/٢٢).

شرعًا، سواء كانت الحركة من فعل الطائف أو بفعل غيره، مع استقلال كل واحد بفعله حيث يكون ذلك معتبرًا.

الترجيح: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول؛ لأنه الموافق للتخريج على الفروع المقررة في المذهب الشافعي، إذ تخرج هذه النازلة على أصلين معتبرين: جواز الطواف راكبًا إذا كانت الحركة منسوبة إلى الطائف، واستقلال طواف المجذوب عن الجاذب إذا كانت الحركة بفعل غيره، فيتحقق في الصورتين معنى الطواف المعتبر شرعًا، ولا يظهر أن اختلاف وسيلة الحركة مؤثر في الحكم، وإنما يبقى المشي هو الأكمل في حق القادر دون أن يكون شرطًا في صحة الطواف.

المبحث الثاني: تخريج نوازل السعي على الفروع الفقهية.

المطلب: السعي في الأدوار العليا.

الفرع الأول: تصوير النازلة.

شهد المسجد الحرام في العصر الحديث توسعات متتابعة في مرفق السعي بين الصفا والمروة؛ لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الحجاج والمعتمرين، ومن أبرز تلك التوسعات إنشاء أدوار علوية مخصصة للسعي، فأصبح السعي لا يقتصر على المستوى الأرضي للمسعى، بل يؤدى كذلك في الأدوار العلوية المنشأة فوقه، وقد أفرز هذا التطور نازلة فقهية تتمثل في حكم السعي في الأدوار العليا، وهل يجزئ السعي فيها مع ارتفاعها عن المستوى الأصلي للمسعى، أو يشترط لصحة السعي وقوعه في الموضع الأرضي؟

الفرع الثاني: الفروع الفقهية المخرَّج عليها وحكمها في المذهب.

تُخرَّج مسألة السعي في الأدوار العليا على أصل فقهي في المذهب الشافعي، وهو: تبعية الهواء للقرار.

قرر فقهاء الشافعية أن الهواء تابع للقرار في الأحكام، فما علا الأرض يعد تابعًا لها، كما أن ما تحتها تابع لها، قال النووي رحمه الله (ت ٦٧٦هـ): «فمن ملك شيئًا من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق»[1]، وإن كان كلام الفقهاء واردًا في باب الملك، إلا أنه يدل على أصل فقهي عام، وهو أن الهواء تابع للقرار، وقد بنيت عليه أحكام فقهية متعددة، فيستفاد منه في هذه النازلة أن الارتفاع عن المستوى الأصلي للمسعى لا يخرجه عن تبعيته للمسعى المشروع، ما دام السعي واقعًا بين الصفا والمروة وفي مسارهما.

(١) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٨/١١).

الفرع الثالث: وجه التخريج وتقويمه.

أولًا: وجه التخريج: تُخرَّج مسألة السعي في الأدوار العليا على أصل تبعية الهواء للقرار؛ لأن الأدوار العليا المقامة فوق المسعى تعد امتدادًا له، فلا يخرج الارتفاع المكان عن كونه واقعًا بين الصفا والمروة، فيتحقق به معنى السعي المعتبر شرعًا، ويؤيد هذا التخريج ما قرره فقهاء الشافعية من جواز السعي راكبًا[1]، مع أن الركوب يغيِّر هيئة الأداء، ولم يجعلوه مؤثرًا في صحة السعي، وإنما اعتبروا تحقق السعي بين الصفا والمروة، فدل أن العبرة بتحقق السعي في موضعه المشروع، لا بكيفية الأداء أو مستوى الارتفاع.

ثانيًا: مناقشة وجه التخريج وتقويمه.

قد يعترض على هذا التخريج بأن السعي عبادة محددة بمكان مخصوص، وأن الارتفاع عن المستوى الأصلي للمسعى يخرجه عن الموضع الذي ورد به الشرع.

ويجاب بأن هذا الاعتراض إنما يتجه لو خرج السعي عن امتداد المسعى بين الصفا والمروة، أما مع بقاء الأدوار العليا ضمن حدودهما، فإن الارتفاع وحده لا يوجب اختلاف الحكم؛ لأن الهواء تابع للقرار، كما أن ما قرره فقهاء الشافعية من جواز السعي راكبًا يؤكد أن اختلاف هيئة الأداء لا يؤثر في صحة السعي متى تحقق في موضعه المشروع، وبناءً على ذلك يظهر صحة تخريج السعي في الأدوار العليا على أصل تبعية الهواء للقرار، لاتحاد المعنى المؤثر، وهو تحقق السعي بين الصفا والمروة في موضعه المعتبر شرعًا.

الفرع الرابع: اتجاهات الفقهاء المعاصرين والترجيح.

بعد بيان وجه التخريج، يحسن النظر في مدى موافقة الفقهاء المعاصرين له؛ إذ إن موافقة نتائج التخريج لاجتهاداتهم، أو مخالفتها لها، تعين على تقويمه واختبار سلامته، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السعي في الأدوار العليا على قولين:

القول الأول: جواز السعي في الأدوار العليا وإجزاؤه، وهو قول أكثر المعاصرين، واستدلوا بأن الأدوار العليا داخلة في نطاق المسعى، وأن الهواء تابع للقرار، كما أن الشريعة أجازت السعي راكبًا، مما يدل على أن مباشرة أرض المسعى ليست مقصودة لذاتها[2].

القول الثاني: عدم جواز السعي في الأدوار العليا، واستدل أصحابه بأن مواضع العبادات توقيفية، فلا يتجاوز فيها الوارد شرعًا[3].

ويناقش هذا القول بأن السعي في الأدوار العليا ليس إنشاءً لموضع جديد للسعي، وإنما هو

---

(١) ينظر: المجموع (٧٥/٨)، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٢٣/٧).

(٢) ينظر: هيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٠/١)، إتحاف البرية فيما جَدّ من المسائل الفقهية (ص١٠٢)،

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٤٠/١).

أداء للسعي في امتداد المسعى التابع له حكمًا، وهو ما ينسجم مع ما قرره فقهاء الشافعية في تبعية الهواء للقرار، ويؤيده ما نصوا عليه من جواز السعي راكبًا.

الترجيح: والذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو ما يوافق نتيجة التخريج المتقدمة، كما أنه قول أكثر الفقهاء المعاصرين؛ لموافقته لما قرره فقهاء الشافعية في الفرع المخرَّج عليه، وبذلك يتأكد سلامة تخريج السعي في الأدوار العليا على أصل تبعية الهواء للقرار، ويؤيده ما قرره فقهاء المذهب من جواز السعي راكبًا؛ لاتحاد الأصل والفرع في المعنى المؤثر، وهو تحقق السعي بين الصفا والمروة في موضعه المعتبر شرعًا، فلا يؤثر اختلاف مستوى الأداء ما دام السعي واقعًا بين الصفا والمروة على الوجه المشروع.

المبحث الثالث: تخريج نوازل الوقوف بعرفة على الفروع الفقهية.

المطلب: الوقوف بعرفة لمن كان على متن طائرة أثناء مرورها في هواء عرفة.

الفرع الأول: تصوير النازلة.

من النوازل المعاصرة في الحج حكم الوقوف بعرفة لمن كان على متن طائرة أثناء مرورها في هواء عرفة زمن الوقوف، وذلك مع تطور وسائل النقل الجوي، وما قد يقتضيه من وجود بعض الحجاج على متن الطائرة لعذر أو حاجة، وصورة النازلة: أن يكون الحاج محرمًا بالحج، ثم تمر الطائرة التي يستقلها فوق حدود عرفة في زمن الوقوف المعتبر شرعًا، من غير أن يتمكن من النزول إلى أرضها، فيثور التساؤل: هل يتحقق ركن الوقوف بمجرد وجوده في هواء عرفة، أم يشترط تحقق الوقوف على أرضها؟

الفرع الثاني: الفروع الفقهية المخرَّج عليها وحكمها في المذهب.

يُخرَّج حكم الوقوف بعرفة لمن يمر بالطائرة في هواء عرفة على ما قرره فقهاء الشافعية في ضابط الوقوف بعرفة؛ إذ نصوا على أن صحة الوقوف إنما تتحقق بالوجود في أرض عرفة، أو على ما اتصل بها اتصالًا معتبرًا، ولا يكفي مجرد الوجود في هوائها دون اتصال بالمحل[1]، قال البجيرمي رحمه الله (ت ١٢٢١هـ): «الوقوف بعرفة: أي بأي جزء منها، بأرضها أو على متصل بها في هوائها؛ كأن وقف على غصن في هوائها وأصله في أرضها، فلا يكفي كونه طائرًا في هوائها، أو على غصن شجرة أصلها فيه دون الغصن أو عكسه»[2]، ويتضح هذا الضابط من خلال جملة من الفروع التي ذكرها فقهاء الشافعية، ومن أبرزها:

الأول: صحة الوقوف في الأبنية والأدوار المقامة داخل عرفة؛ لاتصالها بأرضها، فهي في

(١) ينظر: البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٤١/٣)، إبراهيم الخليلي، نهمة الأريب من فتح القريب المجيب (٧٣٥/١).

(٢) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٤١/٣).

حكمها، وكذلك يصح الوقوف على سفينة أو وسيلة مستقرة في ماء عرفة؛ لاتصالها بالمحل المقصود[1].

الثاني: صحة الوقوف على غصن شجرة أصله في عرفة وغصنه في هوائها؛ لتحقق الاتصال بأرضها، بخلاف ما إذا انقطع هذا الاتصال؛ كأن يكون أصل الشجرة خارج عرفة وغصنها فيها، أو كان أصلها في عرفة وغصنها غير متصل بها، فلا يصح الوقوف على المعتمد عند الشافعي[2].

الثالث: عدم صحة الوقوف بالطيران في هواء عرفة؛ لعدم وجود اتصال بأرضها أو بما هو في حكمها، وهو المعتمد عند فقهاء الشافعية[3].

ومن مجموع هذه الفروع يتبين أن مناط صحة الوقوف عند الشافعية هو تحقق الاتصال بأرض عرفة أو بما هو متصل بها اتصالًا معتبرًا، لا مجرد المرور في هوائها.

الفرع الثالث: وجه التخريج وتقويمه.

أولًا: وجه التخريج: تُخرَّج مسألة الوقوف بعرفة لمن يمر بالطائرة في هواء عرفة على الفروع المتقدمة في ضابط الوقوف؛ لاشتراكها معها في المعنى المؤثر، وهو اعتبار الاتصال بأرض عرفة أو بما هو متصل بها اتصالًا معتبرًا، وبناءً على ذلك؛ فإن الراكب في الطائرة إذا مرَّ فوق عرفة زمن الوقوف، وهو منفصل عن أرضها وغير متصل بها ولا بما هو في حكمها، كان أقرب إلى الصورة التي نص فقهاء الشافعية على عدم صحة الوقوف فيها، وهي الوقوف بالطيران في هواء عرفة، لا إلى الصور التي صححوا فيها الوقوف؛ لوجود الاتصال، كالأبنية والغصون والسفينة المستقرة.

ثانيًا: مناقشة وجه التخريج وتقويمه.

قد يُ ن على هذا التخريج بأن الهواء تابع للقرار، وأن وجود الحاج في هواء عرفة زمن الوقوف قد يحقق معنى الوقوف.

ويجاب عن ذلك بأن تبعية الهواء للقرار لا تستلزم اعتبار مجرد المرور في الهواء في جميع الأحكام، وإنما العبرة في هذه المسألة بما قرره فقهاء الشافعية من اشتراط الاتصال بأرض عرفة أو بما هو متصل بها اتصالًا معتبرًا، وهو ما لا يتحقق في الطائرة المنفصلة عن الأرض، وبناءً على ذلك يظهر صحة تخريج هذه النازلة على عدم صحة الوقوف بمجرد المرور في هواء عرفة، لعدم تحقق الاتصال المعتبر بالمحل.

---

(١) ينظر: نهمة الأريب من فتح القريب المجيب (٧٣٥/١).

(٢) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٤١/٢)، البكري الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣٢٥/٢).

(٣) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٤١/٣).

الفرع الرابع: اتجاهات الفقهاء المعاصرين والترجيح.

بعد بيان وجه التخريج، يحسن النظر في مدى موافقة الفقهاء المعاصرين له؛ وقد اختلف المعاصرون في هذه النازلة على قولين:

القول الأول: عدم صحة الوقوف في الطائرة بمجرد المرور في هواء عرفة، وهو قول جماعة من المعاصرين، واستدلوا بأن الوقوف بعرفة عبادة مؤقتة بمكان مخصوص، والمعتبر فيها الحضور في نفس البقعة، وأن الطائرة منفصلة عن الأر ض لا يتحقق معها معنى الاستقرار في عرفة[1].

القول الثاني: صحة الوقوف إذا مرت الطائرة في هواء عرفة زمن الوقوف، وهو قول لبعض المعاصرين، واستدلوا بأن العبرة بتحقق الكون في حدود عرفة، وأن الهواء تابع للقرار، كما أن اختلاف وسيلة الانتقال لا يؤثر في أصل الوقوف[2].

ويناق ش هذا الاتجاه بأن محل النزاع ليس في وسيلة الانتقال، وإنما في تحقق الاتصال بالمحل، وهو الوصف الذي اعتبره فقهاء الشافعية في صحة الوقوف، ولا يتحقق في الطائرة المنفصلة عن الأرض.

الترجيح: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، وهو ما يوافق نتيجة التخريج المتقدمة؛ لأن الفروع المذهبية تدور على اعتبار الاتصال بأرض عرفة أو بما هو متصل بها اتصالًا معتبرًا، والطائرة لا يتحقق فيها هذا الوصف، فهي أقرب إلى صورة الطيران في هواء عرفة التي نص فقهاء الشافعية على عدم صحتها، لا إلى الصور التي صححوا فيها الوقوف لاتصالها بالمحل.

المبحث الرابع: تخريج نوازل الرمي على الفروع الفقهية.

المطلب: الرمي من الأدوار العليا.

الفرع الأول: تصوير النازلة.

من النوازل المعاصرة في مناسك الحج: الرمي من الأدوار العليا لمنشأة الجمرات، وذلك بعد التوسعات الحديثة التي أُنشئت لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الحجاج، والتخفيف من شدة الزحام، فأصبح الرمي يؤدَّى من مستويات متعددة تعلو موضع الجمرات، وصورة النازلة: أن يقوم الحاج برمي الجمرات من أحد الأدوار العليا لمنشأة الجمرات، بحيث يكون الرامي مرتفعًا عن موضع الجمرة، فيثور التساؤل: هل يجزئ الرمي من الأدوار العليا، أم يشترط أن يكون الرمي من

(١) ينظر: عبد الله ذيبان، نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني (١/٥٨٠).

(٢) ينظر: علي الشعلان، النوازل في الحج (ص٣٨٠)، مركز التميز البحثي، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (١/٥٥٧).

مستوى الأرض؟

الفرع الثاني: الفروع الفقهية المخرَّج عليها وحكمها في المذهب.

تُخرَّج مسألة الرمي من الأدوار العليا عند الشافعية على أصل فقهي يتعلق بحكم الرمي من موضع مرتفع متصل بالمرمى، ويؤيده ما قرره الفقهاء في جواز الرمي راكبًا.

أولًا: الرمي من موضع مرتفع متصل بالمرمى.

قرر فقهاء الشافعية أن العبرة في الرمي بإصابة المرمى المشروع، وأن ما أُنشئ فوقه من بناء أو سطح ثابت يأخذ حكمه تبعًا له؛ إذ العبرة بتحقق إصابة المحل، ولا يؤثر اختلاف الارتفاع ما دام الرمي واقعًا في موضعه المعتبر؛ ولأن الهواء تابع للقرار[1]، وقد نص الشرواني رحمه الله (ت ١٣٠١هـ) على أن ما أقيم على موضع الرمي من بناء أو سطح لا يغيِّر حكمه، وأن اختلاف ارتفاع المرمى أو انخفاضه لا يقدح في صحة الرمي متى تحققت إصابة المحل[2].

ثانيًا: الرمي راكبًا.

كما نص الشافعية على جواز الرمي راكبًا، وإن كان المشي أفضل في بعض الأحوال، قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت٢٠٠٤هـ): «ولا يرمي يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها، ويرميها راكبًا... وإن ركب فلا شيء عليه»[3]، ويدل ذلك على أن مباشرة الأرض أو هيئة الرامي ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تحقق الرمي على الوجه المشروع.

وعليه؛ فإن الأصل المعتمد في تخريج هذه النازلة هو اعتبار إصابة المرمى مع بقاء الرمي في محله، ويؤيده ما قرره الفقهاء من جواز اختلاف هيئة الأداء كالرمي راكبًا.

الفرع الثالث: وجه التخريج وتقويمه.

أولًا: وجه التخريج: تُخرَّج مسألة الرمي من الأدوار العليا على ما قرره فقهاء الشافعية من صحة الرمي من الموضع المرتفع المتصل بالمرمى؛ لاتحاد الأصل والفرع في المعنى المؤثر، وهو أن المعتبر إصابة المرمى المشروع، لا كون الرامي في مستوى الأرض، ويؤيد ذلك ما قرره الفقهاء من جواز الرمي راكبًا، مما يدل على أن هيئة الرامي ووسيلة أدائه ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود تحقق الرمي في محله المعتبر شرعًا.

ثانيًا: مناقشة وجه التخريج وتقويمه.

قد يُعترض بأن الرمي عبادة متعلقة بموضع مخصوص، وأن الارتفاع عن مستوى الجمرات قد يؤثر في تحقق الرمي.

---

(١) ينظر: العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي (١٣٤/٤).

(٢) ينظر: الشرواني، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني (١٣٤/٤).

(٣) ينظر: الشافعي، الأم (٥٥٦/٣).

ويجاب بأن المعتبر في صحة الرمي هو إصابة المرمى المشروع، وقد دلت فروع المذهب على عدم تأثير اختلاف الارتفاع متى تحقق وقوع الحصاة في محلها.

الفرع الرابع: اتجاهات الفقهاء المعاصرين والترجيح.

بعد بيان وجه التخريج، يظهر موافقة اجتهادات الفقهاء المعاصرين لما انتهى إليه التخريج في هذه النازلة؛ إذ اتفقوا على صحة الرمي من الأدوار العليا وإجزائه[1]، وصدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء، وجرى عليه العمل في مواسم الحج، واستندوا في ذلك إلى أن الهواء تابع للقرار، وأن المعتبر هو إصابة المرمى المشروع، لا مستوى الرامي، وأن الارتفاع لا يؤثر في صحة الرمي ما دام واقعًا في محله، مع ما يحققه ذلك من التيسير ورفع الحرج دون تغيير لحقيقة النسك[2].

وعليه؛ فإن هذا الاتفاق يؤكد صحة تخريج الرمي من الأدوار العليا على الفروع المقررة عند الشافعية؛ لاتحاد الأصل والفرع في المعنى المؤثر، وهو تحقق إصابة المرمى المشروع، فيكون الرمي من الأدوار العليا مجزئًا موافقً لأصول المذهب.

المبحث الخامس: تخريج نوازل الإحرام على الفروع الفقهية.

المطلب: الإزار المخيط من طرفيه.

الفرع الأول: تصوير النازلة.

من النوازل المعاصرة المتعلقة بمحظورات الإحرام ما استُحدث من أنواع الأُزُر التي يلبسها المحرم، والتي تختلف عن الإزار المعروف عند الفقهاء؛ إذ أُضيف إلى بعضها خياطة جزئية، أو حزام مطاطي، أو وسائل تثبيت حديثة، مع بقائه ساترًا لأسفل البدن على هيئة الإزار، ويمكن رد هذه الصور إلى نوعين:

الأول: إزار مفتوح الأصل، يثبت ببعض اللواصق أو وسائل الإغلاق الحديثة، من غير أن يحيط بالبدن.

الثاني: إزار خيط بعض أجزائه، أو جُعل في أعلاه مطاط أو رباط ثابت، بحيث يلبس مباشرة دون حاجة إلى عقد أو حزام.

وتثور هذه النازلة في بيان أثر هذه الإضافات في حكم الإزار، وهل تخرجه عن كونه الإزار المباح للمحرم إلى اللباس المخيط الممنوع، أو تبقى هذه الأوصاف غير مؤثرة في الحكم.

---

(١) ينظر: أحمد العبيد، النوازل الفقهية التي لم يختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها (ص٢٠١)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (٦٠٤/١)، فقه النوازل للجيزاني (٣٥٦/٢).

(٢) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢٨٥/٣)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٥٥/٥).

الفرع الثاني: الفروع الفقهية المخرَّج عليها وحكمها في المذهب.

تُخرَّج مسألة الإزار المخيط من طرفيه، أو المثبت بوسائل الإغلاق الحديثة على الضابط المقرر عند الشافعية في لباس المحرم، وهو أن كل ملبوس صُنع على قدر البدن، أو على قدر عضو منه، بحيث يحيط به ويستمسك عليه، فإنه يحرم على المحرم لبسه، سواء كانت الإحاطة بالخياطة أو بغيرها من وسائل التثبيت[1]، وقد قرر الإمام النووي رحمه الله هذا الضابط بقوله: «ولا يتوقف التحريم والفدية على المخيط، بل سواء المخيط وما في معناه، وضابطه: أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه؛ بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها... ولا خلاف في هذا كله»[2]، ويتفرع على هذا الضابط أن المحرم إذا زرَّ طرفي إزاره، أو خاطهما، أو وصلهما بما يجعله مستمسكًا بنفسه، لم يجز له ذلك، ولزمته الفدية[3]، قال النووي رحمه الله: «وإن زرَّ الإزار أو شوَّكه أو خاطه؛ لم يجز... فإن خالف؛ لزمته الفدية»[4]، وعلى هذا الضابط تُبنى هذه النازلة، وسيأتي بيان وجه التخريج في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: وجه التخريج وتقويمه.

أولًا: وجه التخريج: تُخرَّج مسألة الإزار المخيط من طرفيه، أو المثبت بوسائل الإغلاق الحديثة، على ما قرره فقهاء الشافعية من تحريم كل ملبوس يحيط بالبدن أو بعضه ويستمسك عليه على الهيئة المعتادة؛ لاتحاد الأصل والفرع في المعنى المؤثر، وهو تحقق الإحاطة والاستمساك المخرجين للإزار عن هيئته المعتادة إلى هيئة اللباس المفصل، أما إذا كانت وسائل التثبيت لا تغير حقيقة الإزار، وإنما تعين على تثبيته مع بقائه مفتوحًا على هيئته المعروفة، فلا يظهر إلحاقه بالملبوس الممنوع.

ثانيًا: مناقشة وجه التخريج وتقويمه.

قد يُناقش هذا التخريج بأن الخياطة أو وسائل الإغلاق الحديثة لا تؤثر في حقيقة الإزار، وإنما أضيفت إليه للتيسير ومنع انكشافه، فلا يخرج بذلك عن كونه إزارًا مشروعًا للمحرم.

ويجاب بأن مناط التخريج ليس مجرد وجود الخياطة أو وسيلة التثبيت، وإنما أثرها في هيئة الإزار؛ فإن أخرجته إلى ملبوس يحيط بالبدن ويستمسك بنفسه ألحق بالألبسة الممنوعة، وإن بقي على هيئة الإزار المعتادة لم يتحقق فيه هذا الوصف، فلا يصح إلحاقه بها.

---

(١) ينظر: النووي، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (ص١٤٨)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٧٥/٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٧٨/٣).

(٢) ينظر: المجموع (٢٥٥/٧).

(٣) ينظر: الشيرازي، المهذب (٣٨١/١)، بحر المذهب (٤٣٧/٣)، مغني المحتاج (٢٩٣/٢).

(٤) ينظر: المجموع (٢٥٧/٧).

الفرع الرابع: اتجاهات الفقهاء المعاصرين والترجيح.

بعد بيان وجه التخريج، يحسن النظر في مدى موافقة الفقهاء المعاصرين له؛ إذ إن اختلافهم في هذه النازلة يدور على تحقيق مناط التخريج، فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم الإحرام بالإزار المخيط أو المثبت بوسائل الإغلاق الحديثة على قولين:

القول الأول: عدم جواز لبسه إذا أخرجه عن هيئة الإزار المعتاد وجعله مستمسكًا بنفسه، وهو قول أكثر المعاصرين، بناءً على الضابط الذي قرره الفقهاء في الألبسة المحيطة[1].

القول الثاني: جواز لبسه؛ لأنه لا يزال يصدق عليه اسم الإزار، ولم يرد نص خاص يمنع هذه الصورة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ت١٤٢١هـ)[2].

ومدار الخلاف بين القولين يرجع إلى تحقيق المناط: هل أخرجت وسائل التثبيت الإزار عن هيئته المعتادة إلى هيئة اللباس المحيط، أم أبقته على وصف الإزار المأذون للمحرم في لبسه؟

الترجيح: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن تخريج هذه النازلة على الضابط المقرر عند الشافعية تخريج صحيح ومتجه؛ لأن مناط الحكم عندهم هو تحقق الإحاطة والاستمساك على هيئة اللباس المعتاد، لا مجرد وجود الخياطة أو وسيلة التثبيت، وعليه؛ فما أخرج الإزار عن هيئته المعتادة، وجعله مستمسكًا بنفسه، ألحق بالألبسة الممنوعة، وما بقي على حقيقة الإزار، وكانت وسائل التثبيت فيه تابعة لا تغير هيئته، بقي على أصل الإباحة. ويؤيد ذلك أن أكثر الفقهاء المعاصرين انتهوا إلى هذا التفصيل، وهو الموافق لمقتضى التخريج على أصول المذهب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، وأعقبها بعدد من التوصيات، وفيما يأتي بيانها.

أولاً: نتائج البحث.

انتهى البحث إلى أن التخريج على الفروع الفقهية مسلك اجتهادي معتبر في المذهب الشافعي، يقوم على إلحاق النوازل بالفروع لاتحاد المعنى المؤثر وفق أصول المذهب.

تبيَّن أن التخريج على الفروع يربط الفقه الموروث بالنوازل المعاصرة، ويبرز مرونة المذهب الشافعي في استيعاب المستجدات.

ظهر أن صحة التخريج تقوم على تحقيق المناط، وانتفاء الفارق المؤثر، وموافقته لأصول المذهب.

أظهرت الدراسة أن من أبرز أسباب ضعف التخريج: البناء على غير المعتمد، وإغفال

(١) ينظر: أحمد الخليل، مسائل في نوازل الحج (ص٢٥)، الفقه الميسر (١٥٣/٩).

(٢) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع (٦٧/٧)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣٣/٢٢).

الفروق المؤثرة، وضعف التأهيل العلمي للمخرِّج.

انتهى البحث إلى صحة تخريج الطواف في الأدوار العليا والطواف بالعربة الكهربائية على الفروع المعتمدة في المذهب الشافعي.

انتهى البحث إلى صحة تخريج السعي في الأدوار العليا على أصل تبعية الهواء للقرار، بما يوافق ما عليه أكثر الفقهاء المعاصرين.

انتهى البحث إلى عدم إجزاء الوقوف بعرفة لمن مرَّ في هوائها بالطائرة؛ لعدم تحقق الاتصال المعتبر بأرض عرفة عند الشافعية.

انتهى البحث إلى صحة تخريج الرمي من الأدوار العليا على اعتبار إصابة المرمى، دون تأثير لاختلاف مستوى الرامي.

تبيَّن أن حكم الإزار المخيط أو المثبت بوسائل الإغلاق يدور مع تحقق الإحاطة والاستمساك، لا مع مجرد وجود الخياطة.

ثانيًا: التوصيات.

العناية بتفعيل التخريج على الفروع الفقهية في دراسة النوازل المعاصرة وفق أصول المذاهب.

التوسع في دراسة نوازل الحج المستجدة في ضوء التطورات التنظيمية والتقنية المرتبطة بالمشاعر.

تشجيع الدراسات التطبيقية في التخريج على الفروع الفقهية؛ لإبراز مناهجها في معالجة النوازل.

العناية بجمع الفروع الفقهية وترتيبها في مدونات علمية تسهِّل الإفادة منها في تخريج النوازل.

فهرس المصادر والمراجع.

أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط٥، ١٤٣٤هـ.

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي ونور الدين صغيري، مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٢٤هـ.

إتحاف البرية فيما جَدّ من المسائل الفقهية، محمد سعد سعود الحربي وتركي محمد النصر، الكويت، وزارة الأوقاف في الكويت، ط١، ١٤٣٥هـ.

أحكـام النوازل فـي الإنجاب، محمد بن هائل المدجحي، الرياض، دار كنوز إشـبيليا، ط١، ١٤٣٢هـ.

أدب المفتي والمسـتفتي، عثمان بن عبد الرحمن ابن الصـلاح، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٢٣هـ.

أسـنى المطالب في شـرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢هـ.

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد الدمياطي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط١، ١٤١٨هـ.

الأقوال المخرجة في الفقه الشافعي وأثرها، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية، محمد جمعة أحمد عيسوي، الكويت، دار الضياء للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩م.

الأم، محمد بن إدريس الشـافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصـورة، دار الوفاء الطبعة: ط١، ٢٠٠١م.

الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط٢، الثانية، ١٤١٤هـ.

بحر المذهب، عبد الواحد بن إسـماعيل الروياني، تحقيق: طارق فتحي السـيد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

البيـان فـي مذهب الإمام الشـافعي، يحيى بن أبـي الخير العمراني، تحقيق: قاسـم محمد النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١هـ.

تـاج العروس، محمّد بـن محمّد الزَّبيدي، تحقيق: علي شـيري، لبنـان، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٤هـ.

تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

تحفـة المحتـاج في شـرح المنهـاج، أحمد بن محمد بن حجـر الهيتمي، تحقيـق: لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

التخريـج الفقهـي في مذهب الإمام الشـافعي، محمود حلمي علي، مصـر، دار الفتح، ط١، ١٤٤٤هـ.

التخريج عند الفقهاء والأصـوليين، يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسـف الباحسـين، الناشر، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٤هـ.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصـول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق:

محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م.

حاشيتي ابن قاسم والشرواني على تحفة المحتاج، أحمد بن قاسم العبادي، عبد الحميد الشرواني، لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة، دار الطلائع، ط١، ١٤١٥هـ.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ.

العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠هـ.

عقود رسم المفتي، محمد أمين بن عمر بن عابدين، تحقيق: صلاح محمد أبو الحاج، الأردن، مركز أنوار العلماء، ط١، ١٤٤١هـ.

الفتاوى الكتاب الأول، أحمد بن محمد الخليلي، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف بسلطنة عمان، ١٤٣٥هـ.

فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة، مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩٩هـ.

فتح العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ.

الفقهُ الميَسَّر، عَبد الله بن محمد الطيّار وعبد الله بن محمّد المطلق ومحمَّد بن إبراهيم الموسَى، الرياض، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، ط١، ١٤٣٢هـ.

فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، المملكة العربية السعودية، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٧هـ.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ.

المجموع شرح المهذب محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: المملكة العربية السعودية، دار الوطن، ١٤١٣هـ.

مسائل في نوازل الحج، أحمد بن محمد الخليل، مصر، شركة دار اللؤلؤة، ط١، ١٤٤٠هـ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، بيروت، المكتبة العلمية.

معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٩٩٥م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

مناسك الحج والعمرة في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، المملكة العربية السعودية، مركز الدعوة والإرشاد، ط٢، ١٤٣١هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، مسعر بن علي القحطاني، جدة، دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤٢٤هـ.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، دار الكتب العلمية.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض- جامعة الإمام، ط١، ١٤٣٥هـ.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري، تحقيق لجنة علمية، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ.

نهمة الأريب من فتح القريب المجيب، إبراهيم بن محمد الخليلي، القاهرة، الرواق الرملي، ط١، ١٤٤٦هـ.

نوازل الحج دراسة فقهية مقارنة، ماجد بن محمد الكندي، سلطنة عمان، الصندوق الخيري للوقف العلمي بسلطنة عمان، ط١، ١٤٤٠هـ.

النوازل الفقهية التي لم يختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها، دراسة تأصيلية تطبيقية

من خلال قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية، أحمد بن سليمان العبيد، الرياض، المجلة الفقهية السعودية، العدد السابع والخمسون، ١٤٤٣هـ.

النوازل في الحج، علي بن ناصر الشعلان، الرياض، دار التوحيد للنشر، ط١، ١٤٣١هـ.

نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، جمع وترتيب: عبد الله بن قاسم ذيبان، صنعاء، مكتبة الإرشاد، ط١، ١٤٣٠هـ.

الوسيط في المذهب، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤١٧هـ.